


Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	١١-٥	ثانياً- مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة
٤	٤٧-١٢	ثالثاً- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٤	٢٥-١٢	ألف- مقدمة
٨	٤٧-٢٦	باء- الإطار القانوني للتعامل بسندات الشحن الإلكترونية في جمهورية كوريا
٨	٢٩-٢٧	١- النطاق والأحكام العامة
٩	٣٢-٣٠	٢- إصدار سند الشحن الإلكتروني
١١	٣٤-٣٣	٣- نقل ملكية سند الشحن الإلكتروني
١١	٣٦-٣٥	٤- تعديل سند الشحن الإلكتروني
١٢	٣٧	٥- الاستعاضة عن سند الشحن الإلكتروني
١٢	٤١-٣٨	٦- تسليم البضاعة وإنهاء سند الشحن الإلكتروني
١٣	٤٢	٧- مشغّل السجل
١٣	٤٥-٤٣	٨- شؤون المسؤولية
١٤	٤٧-٤٦	٩- الاحتفاظ بالسجلات
١٤	٦٦-٤٨	رابعاً- إدارة الهويات
١٩	٧٤-٦٧	خامساً- استخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية



أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، من الأمانة أن تواصل متابعة التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية عن كثب، بقصد تقديم الاقتراحات المناسبة في الوقت المناسب.^(١)
- ٢ - وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، من الأمانة أن تشارك مشاركة نشطة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، وبمشاركة خبراء، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ مرفق نافذة وحيدة عبر الحدود، بهدف صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة نافذة وحيدة، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في ذلك العمل.^(٢) وكرّرت اللجنة ذلك الطلب في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩.^(٣)
- ٣ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، من الأمانة إعداد دراسات أيضاً عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، في ضوء الاقتراحات الخطية التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682)، وتنظيم ندوات حول تلك المواضيع، إذا سمحت الموارد بذلك، بهدف إعادة النظر في تلك المسائل في دورة مقبلة.^(٤)
- ٤ - وتحقيقاً لما ورد أعلاه، تتضمن هذه المذكرة معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في أعمال فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال والمعنية بإدارة الحدودية المنسّقة العاملة بنظام النافذة الدولية الوحيدة، وتقدّم معلومات بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وفضلاً عن ذلك، تحتوي المذكرة على معلومات محدّثة عن التطورات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية، مع إيلاء اعتبار خاص لإدارة شؤون الهوية وللتجارة الإلكترونية التي تنفذ بواسطة الأجهزة المحمولة، بما في ذلك المدفوعات التي تتم بالأجهزة المحمولة (m-payments).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٠.

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

ثانياً - مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة

- ٥ - عُقد الاجتماع الثاني لفرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال والمعنية بالإدارة الحدودية المنسقة العاملة بنظام النافذة الدولية الوحيدة (فرقة العمل القانونية المشتركة) من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مقر المنظمة العالمية للجمارك في بروكسل. وقامت أمانة المنظمة العالمية للجمارك، عملاً بالتعليمات الواردة من لجنّتها الفنية الدائمة، بإشراك الرؤساء الإقليميين للمنظمة العالمية للجمارك في الإعداد لذلك الاجتماع.
- ٦ - وأعاد الاجتماع الثاني لفرقة العمل القانونية المشتركة التشديد على أهمية مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة في تيسير التجارة. وعلى وجه الخصوص، لوحظ أن تلك المرافق يرحح أن تؤدي دوراً هاماً في تشكيل التجارة اللاورقية، وبذلك تؤثر تأثيراً مباشراً في إجراءات التجارة الإلكترونية.
- ٧ - واتفقت فرقة العمل القانونية المشتركة على أن تحليل المسائل القانونية الناشئة عن تنفيذ مرافق النافذة الوحيدة سيتحسن كثيراً بتوافر نماذج مرجعية، تعدّ على أساس وثائق مثل مشروع التوصية ٣٥ الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية^(٥) ومثل دليل تنفيذ النافذة الوحيدة والتقارير النهائي للفريق العامل عن المرحلة ٢، الصادرين عن رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ^(٦)، فضلاً عن دراسات الحالات. كما أن من شأن هذه النماذج المرجعية إيضاح المعاملات التجارية على المستوى الوطني وعلى الصعيد الدولي في سياق عملية التخليص التجاري والنماذج التقنية لمرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطراف المعنية ومواقعها.
- ٨ - وفي ذلك الاجتماع، تم تحديد بعض المسائل القانونية باعتبارها مناسبة للمزيد من الدراسة في المستقبل القريب. وشملت هذه المسائل ما يلي: الصلاحية القانونية للرسائل الإلكترونية، بما في ذلك الرسائل المرسلة عبر الأجهزة المحمولة، وتحديد الهوية والتوثيق والإذن، ولا سيما في سياق إدارة الهوية، واستخدام البيانات والاحتفاظ بها وخصوصيتها؛ والقيمة الإثباتية للسجلات الإلكترونية وغير ذلك من المسائل المتصلة بالإنفاذ؛ والآثار القانونية لمختلف الخيارات التقنية البنوية.

(5) UN/CEFACT, *Establishing a Legal Framework for an International Trade Single Window – Draft*

Recommendation No. 35. February 2009 (Public Review Draft); available from

<http://www.unecf.org/cefact/recommendations/rec35/Rec35-PublicReviewDraft9-Feb09.doc>.

(6) وثيقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ رقم 209-CT-01.3 (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، يمكن الاطلاع

عليها في الإنترنت بالرابط: http://publications.apec.org/publication-detail.php?pub_id=910.

٩- ونتيجة لذلك الاجتماع، وضعت فرقة العمل القانونية المشتركة خطة عمل لجمع المعلومات اللازمة من الخبراء في مجال الإجراءات الجمركية ولتجميع تلك المعلومات بحيث يمكن استخدامها في التحليل القانوني. وروعي في الجدول الزمني لخطة العمل استصواب التفاعل مع اجتماعات الأونسيترال ذات الصلة، بما في ذلك الدورات المقبلة المحتملة لفريق الأونسيترال العامل الرابع.

١٠- وشملت الأعمال الأخرى التي قامت بها الأمانة فيما يتعلق بمرافق النافذة الوحيدة التعاون مع أمانة الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية في إعداد إطار تشريعي لتنفيذ هذه المرافق في الدول الأعضاء في الجماعة، وتقديم تعليقات، بناء على طلب من مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، بشأن مشروع التوصية ٣٥ الصادرة عن المركز.

١١- في ضوء ما تقدّم، لعلّ اللجنة ترغب في النظر في أن تطلب من الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) أن يستعرض في دوراته المقبلة الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل القانونية المشتركة والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بالنوافذ الوحيدة، وأن تتبادل وجهات النظر وتضوغ توصيات بشأن الأعمال التشريعية الممكنة في هذا المجال.

ثالثاً- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ألف- مقدمة

١٢- ذُكرت إمكانية قيام الأونسيترال بأعمال في المستقبل بشأن مسائل قابلية الحقوق في البضاعة للتداول والتحويل في بيئة إلكترونية، أول ما ذُكرت، في الدورة السابعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٤،^(٧) ونوقشت لاحقاً في مختلف دورات اللجنة والفريق العامل الرابع.^(٨) وفي هذا الإطار، تناولت وثيقتان الجوانب الفنية للموضوع تناولاً متعمقاً.

١٣- ناقشت الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.69 كلا من سندات الشحن الورقية والإلكترونية وغيرها من مستندات النقل البحري. وعلى وجه الخصوص، وفرت تلك الوثيقة لمحة عامة عن محاولات معالجة مسائل سندات الشحن في البيئة الإلكترونية، وقدمت اقتراحات بشأن أحكام

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٠١.

(8) انظر الوثيقة A/CN.9/484، الفقرات ٨٧-٩٣؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣. وللإطلاع على سجل تاريخي للدورات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90، الفقرات ١-٤.

تشريعية نموذجية اعتمدت في نهاية المطاف باعتبارها المادتين ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.^(٩)

١٤ - وعلاوة على ذلك، تضمنت تلك الوثيقة تحليلاً أولياً لشروط إقامة التكافؤ الوظيفي بين سندات الشحن الإلكترونية والورقية. وفي هذا الصدد، أبرزت الوثيقة بصفة رئيسية مسألة إمكانية أن يُحدّد على وجه اليقين حائز سند الشحن، الذي يكون له الحق في تسلّم البضاعة. وسلّطت هذه المسألة التركيز على الحاجة إلى ضمان تفرّد السجل الإلكتروني الذي يتضمن الحق في ملكية السلع.^(١٠)

١٥ - وناقشت الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90 مناقشة عامة المسائل القانونية المتعلقة بنقل الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق. وقدمت وصفاً مقارناً للأساليب المستخدمة في نقل حقوق الملكية في الممتلكات الملموسة وفي إتمام متطلبات المصالح الضمانية، والتحديات التي يطرحها نقل تلك الأساليب إلى البيئة الإلكترونية، كما قدّمت معلومات محدّثة عن الجهود الجارية لاستخدام الوسائل الإلكترونية في نقل الحقوق في السلع الملموسة.

١٦ - وفيما يتعلق بمسئدات الملكية والصكوك القابلة للتداول، شددت تلك الوثيقة على استصواب ضمان السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بطريقة تناظر الحيابة المادية، وارتأت أن الجمع بين نظام سجل وتكنولوجيا آمنة أماناً كافياً يمكن أن يساعد على معالجة المسائل المتعلقة بوحداية السجل الإلكتروني وأصالته.^(١١)

١٧ - ونال استخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية مزيداً من القبول منذ إعداد الوثيقتين المذكورتين، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام السجلات لإنشاء الحقوق ونقلها.

١٨ - ويتوفر مثال جدير بالملاحظة لهذا الاستعمال، في ما يتعلق بالمصالح الضمانية، في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)^(١٢) (اتفاقية كيب تاون)، ولا سيما بروتوكولها المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات (كيب تاون، ٢٠٠١)^(١٣) (بروتوكول معدات الطائرات الملحق باتفاقية كيب تاون).

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(10) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.69، الفقرة ٩٢.

(11) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90، الفقرات ٣٥-٣٧.

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٧، الرقم ٤١١٤٣.

(13) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٧، الرقم ٤١١٤٣.

١٩- وتقضي المادة ١٦ من اتفاقية كيب تاون باستخدام سجل إلكتروني لتسجيل الضمانات الدولية في المعدات المحمولة، والمعاملات والإشعارات ذات الصلة، على النحو المبين في تلك المادة. وتنال الضمانات المسجلة بموجب اتفاقية كيب تاون أولوية على الضمانات القابلة للتسجيل ولكن لم تسجل، في الحالات التي تندرج في نطاق تلك الاتفاقية. ومن ثم يمكن أن يؤدي التسجيل إلى منح أولوية للضمان، فيجلب فوائد واضحة لصاحب الضمان، الذي يكون عادة هيئة تمويلية.

٢٠- وتشرف على نظام التسجيل الإلكتروني الذي أنشأته اتفاقية كيب تاون سلطة إشرافية، ويديره مسجّل. وتحتوي اتفاقية كيب تاون على أحكام أخرى بشأن السجل الإلكتروني، بما في ذلك، في المادة ٢٨ من الاتفاقية، القواعد المتعلقة بمسؤولية المسجل عن أعطال تشغيل السجل.

٢١- وفي حالة بروتوكول معدات الطائرات الملحق باتفاقية كيب تاون، تتولى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) مهام السلطة الإشرافية، وقد اختارت السلطة الإشرافية شركة أفياريتو المحدودة (Aviareto Limited)، وهي شركة يوجد مقرها في إيرلندا، مسجلاً للبروتوكول. واعتمدت الهيئة الإشرافية لوائح بشأن تشغيل السجل.^(١٤) ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن اتفاقية كيب تاون وبروتوكول معدات الطائرات الملحق باتفاقية كيب تاون وعن سجله الإلكتروني في موقع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على الإنترنت،^(١٥) ومن تقارير المسجل السنوية على أنشطته.^(١٦)

٢٢- واجتذب استخدام السجلات الإلكترونية لتسجيل المصالح الضمانية مزيداً من الاهتمام، وربما يكون ذا صلة وثيقة بالأعمال المقبلة لفريق الأونسيتال العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية).^(١٧) والواقع أن دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يقدم توصيات بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية يتجلى فيها مضمون نصوص

(14) وثيقة الإيكاو رقم ٩٨٦٤، *Regulations and Procedures for the International Registry*، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، يمكن الاطلاع عليها في الإنترنت بالربط: http://www.icao.int/icao/en/leb/intl_registry/index.html.

(15) متاحة في الإنترنت بالربط: <http://www.internationalregistry.aero/irWeb/pageflows/work/Reports/DownloadAnnualReport/DownloadAnnualReportController.jspf>.

(16) يمكن الاطلاع على مسرد ببليوغرافي انتقائي بشأن السجل الدولي لمعدات الطائرات International Registry for Aircraft Objects في الإنترنت بالربط: <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/bibliography/registryaircraft.htm>.

(17) انظر الوثيقة A/CN.9/702.

الأونسيترال التشريعية السابقة.^(١٨) كما أنه يحتوي على فصل عن نظام التسجيل يوصي بأن يكون النظام في شكل إلكتروني عند الإمكان، ويضع معايير لتشغيله،^(١٩) ويقترح كذلك قاعدة تخص تحديدا مسؤولية مشغل السجل الإلكتروني.^(٢٠)

٢٣ - وعلاوة على ذلك، اعتمد مؤتمر البلدان الأمريكية السابع المتخصص في القانون الدولي الخاص "لائحة التسجيل النموذجية بموجب القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية"، التي يُقصد أيضا أن تُستخدم للسجلات الإلكترونية.^(٢١)

٢٤ - وفيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تتضمن الحق في السلع، ينبغي أن يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضاعة عن طريق البحر كليا أو جزئيا ("قواعد روتردام")^(٢٢) تتضمن فصلا مخصصا لسجلات النقل الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٨ من قواعد روتردام على استخدام ومفعول سجلات النقل الإلكترونية، وتبين المادة ٩ إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول، وتحدد المادة ١٠ قواعد الاستعاضة عن مستندات النقل القابلة للتداول بسجلات نقل إلكترونية قابلة للتداول والعكس بالعكس. وعلاوة على ذلك، تعرّف قواعد روتردام مفهوم سجل النقل الإلكتروني (المادة ١ (١٨))^(٢٣) ومفهوم سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول (المادة ١ (١٩)).^(٢٤)

(18) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. المصطلحات والتوصيات، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.13. انظر خصوصا التوصيتين رقم ١١ ورقم ١٢، بشأن التكافؤ الوظيفي بين الشكلين الكتابي والإلكتروني وبين التوقيعات الخطية والإلكترونية.

(19) المرجع نفسه، التوصية رقم ٥٤.

(20) المرجع نفسه، التوصية رقم ٥٦: المسؤولية عن الضياع أو الضرر. [...] وإذا كان النظام مصمما بحيث يسمح لمستعملي السجل بالتسجيل والبحث مباشرة دون تدخل موظفي السجل فينبغي أن تقتصر مسؤولية السجل عن الضياع أو الضرر على الأعطال التي تصيب النظام.

(21) CIDIP-VII/RES.1/09, *Adoption of the Model Registry Regulations under the Model Inter-American Law on Secured Transactions* (9 October 2009).

(22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9.

(23) قواعد روتردام، المادة ١ (١٨): "سجل النقل الإلكتروني" يعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بواسطة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقيا بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءا من سجل النقل الإلكتروني، والتي: (أ) تثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة بمقتضى عقد النقل؛ (ب) تثبت وجود عقد للنقل أو تحتوي عليه.

(24) المرجع نفسه، المادة ١ (١٩): "سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول" يعني سجل النقل الإلكتروني الذي: (أ) يدل، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول"، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول" أو "ليس قابلا للتداول"؛ (ب) وفي استخدامه بمقتضىات الفقرة ١ من المادة ٩.

٢٥- وأخيراً، سنّت جمهورية كوريا مؤخراً تشريعاً يتيح استخدام سندات الشحن الإلكترونية. وبما أن هذا التشريع يهدف إلى معالجة مسألتَي التفرد والأمن التي اعتُبرت في كثير من الأحيان أساسية في إنشاء وإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يمكن أن يوفر وصف تفصيلي لذلك النظام لمحة مفيدة فيما يتعلق بالنظر في الأعمال المقبلة في هذا المجال.

باء- الإطار القانوني للتعامل بسندات الشحن الإلكترونية في جمهورية كوريا

٢٦- استحدثت جمهورية كوريا، في سياق عملية إصلاح تشريعي أوسع، مادة في قانونها التجاري تتيح استخدام سندات الشحن الإلكترونية.^(٢٥) وتُستكمل أحكام هذه المادة بالأحكام الواردة في مرسوم رئاسي.^(٢٦) ويمكن أن تكون الاتفاقات التعاقدية الخاصة بالحصول على الخدمة ذات صلة أيضاً بتحديد الإطار القانوني المنطبق على سندات الشحن الإلكترونية.^(٢٧)

١- النطاق والأحكام العامة

٢٧- تقرّر المادة ٨٦٢ من القانون التجاري الكوري المنقح التكافؤ القانوني بين سندات الشحن الإلكترونية والورقية التي تدار في سجل إلكتروني لحقوق الملكية ("السجل الإلكتروني لحقوق الملكية" أو "السجل"). واعتماد الشكل الإلكتروني طوعي.^(٢٨) ويجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون في استخدام نظام سندات الشحن الإلكترونية أن يقوموا بتسجيل أنفسهم لدى مشغل السجل بتقديم الاسم والعنوان ورقم تسجيل الشركة لكل منهم، حسب الاقتضاء، قبل الحصول على إمكانية الوصول إلى الخدمات.^(٢٩)

(25) المادة ٨٦٢ من القانون التجاري الكوري المنقح، المشرع في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (القانون رقم ٩٧٤٦). ويمكن الاطلاع على هذه المادة المتعلقة بسندات الشحن في الجزء الخامس (التجارة البحرية)، الفصل الثاني (النقل والإيجار)، الباب ٦ (بيان الشحن البحري) من القانون التجاري.

(26) وفقاً للمادة ٨٦٢ (٥) من القانون التجاري، تحدّد في المرسوم الرئاسي بشأن تنفيذ الأحكام الخاصة بسند الشحن الإلكتروني ("المرسوم الرئاسي") المتطلبات الخاصة بسند الشحن الإلكتروني وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بتنفيذ القانون التجاري. وقد دخل المرسوم الرئاسي حيز الوصول في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وعينت وزارة العدل الكورية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ شبكة كوريا للتجارة (Korea Trade Net (KTNET)) مشغلاً للسجل وفقاً للمادتين ٣ و٤ من المرسوم الرئاسي. وبدأت شبكة كوريا للتجارة تقديم خدماتها للجمهور فيما يتعلق بسندات الشحن الإلكترونية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(27) اتفاق خدمة البوابة الكورية على شبكة الويب (e-B/L Korea Portal) ("اتفاق الخدمة").

(28) القانون التجاري، المادة ٨٦٢ (١).

(29) تنص المادة ٨ (٥) من المرسوم الرئاسي على أنه يتعين على الجهة المحال إليها سند الشحن أن تسجل نفسها لدى مشغل السجل قبل تقديم طلب الإحالة.

٢٨- ويتم تبادل جميع الاتصالات بين الأطراف في شكل إلكتروني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.^(٣٠) وضمنا لأصالة الرسائل الإلكترونية وسلامتها، يجب أن يمهر الطرفان الوثيقة الإلكترونية المحالة إلى مشغل السجل من أجل إصدار وإحالة سندات الشحن الإلكترونية بتوقيع رقمي يوفره مقدم خدمات تصديق يوجد مقره في كوريا.^(٣١)

٢٩- وتنطبق المادة ٨٦٢ من القانون التجاري الكوري المنقح على سندات الشحن الصادرة بشأن نقل البضاعة الوطني أو الدولي بالبحر.^(٣٢) غير أن هناك صعوبة عملية قد تواجه الشركات غير الكورية في الحصول على اعتماد مرافق المفاتيح العمومية في كوريا، لأن ذلك يتطلب رقم تعريف شخصي أو رقم تسجيل للشركة صادر في كوريا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أيضا أن المادة ٢٧ مكررا من قانون التوقيعات الإلكترونية الكوري^(٣٣) تنوحي الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الرقمية بموجب اتفاق رسمي بين الحكومات. وعليه يجوز من حيث المبدأ أن تحصل التوقيعات الرقمية الأجنبية على الاعتراف في النظام القانوني الكوري.

٢- إصدار سند الشحن الإلكتروني

٣٠- لإصدار سند الشحن الإلكتروني، يتعين على الناقل تقديم طلب إلى مشغل السجل.^(٣٤) ويجب أن تتضمن الرسالة نفس المعلومات المطلوبة لسندات الشحن الورقية،^(٣٥)

(30) يتواصل مشغل السجل مع الأطراف عن طريق عناوين إلكترونية مخصصة في بوابات الإنترنت (المادة ١٥ من اتفاق الخدمة).

(31) يمهر الناقل أو وكيله طلب إصدار سندات الشحن الإلكترونية بتوقيعه الرقمي (المادة ٦ (١) و٦ (١) (٣) من المرسوم الرئاسي)؛ ويمهر الحائز طلب نقل ملكية سند الشحن الإلكتروني بتوقيعه الرقمي (المرجع نفسه، المادة ٨ (٢) (٣)).

(32) تجيز الممارسات الكورية المتعلقة بسندات الشحن الورقية توسيع نطاق استخدام تلك السندات ليشمل نقل البضاعة المتعدد الوسائط الذي يغلب على الرحلة فيه جزء بحري. واستنادا إلى هذا القياس، تصدر البوابة الكورية على الإنترنت لسندات الشحن الإلكترونية (e-B/L Korea Portal) سندات شحن إلكترونية للنقل المتعدد الوسائط.

(33) قانون التوقيعات الإلكترونية، المعدل آخر مرة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القانون رقم ٩٢٠٨).

(34) المادة ٨٦٢ (١) من القانون التجاري والمادة ٦ (١) من المرسوم الرئاسي. وفي الممارسة العملية، تقدم كل الطلبات إلى السجل عبر منصات على الإنترنت بطريقة "الموافقة بالنقر بالفأرة" (click-wrap). ويجوز للشركات الصغيرة أن تستخدم بوابة على الويب (البوابة الكورية على الإنترنت لسندات الشحن الإلكترونية "e-B/L Korea Portal")، بينما يجوز للشركات المتوسطة والكبيرة أن تنفذ حلا مصمما خصيصا أو نظمها الداخلية الخاصة بتخطيط موارد المنشأة لتقديم الطلبات إلى السجل مباشرة وتحديث المعلومات الواردة فيه.

(35) المادة ٨٥٣ (١) من القانون التجاري.

وفضلاً عن ذلك، يجب أن تبين مكان تسلّم البضاعة وتسليمها.^(٣٦) ويجب على الناقل أو وكيله أن يرسل أيضاً الأحكام والشروط العامة لسند الشحن الإلكتروني.^(٣٧) ويجب على الناقل أيضاً أن يرسل اتفاق الطرفين بشأن استخدام الشكل الإلكتروني.^(٣٨) ويجوز للشاحن أن يعرب عن موافقته على استخدام الشكل الإلكتروني في وقت تقديم طلب الشحن إلى الناقل.^(٣٩)

٣١- ويشكّل الطلب المقدم من الناقل إلى مشغّل السجل التفويض بإصدار سند الشحن الإلكتروني. وينشئ مشغّل السجل سجلاً إلكترونياً يشكّل سند الشحن الإلكتروني، ويخصص له رقماً تعريفياً فريداً بحيث يضمن وحدانية السجل الإلكتروني.^(٤٠)

٣٢- ثم يبلغ مشغّل السجل مرسل الشحنة بإنشاء السجل.^(٤١) ويجوز لمرسل الشحنة أن يبدأ في ممارسة حق السيطرة على سند الشحن الإلكتروني عند استلام هذا الإخطار.^(٤٢)

(36) المادة ٦ (١) (٢) من المرسوم الرئاسي.

(37) يجوز للناقل أن يسجل الأحكام والشروط العامة لسند الشحن الإلكتروني في السجل بتحميلها في البوابة الكورية على الإنترنت لسندات الشحن الإلكترونية قبل تقديم الطلب (المادة ٨ من اتفاق الخدمة). وفي هذه الحالة، لا يحتاج الناقل إلى إرسال الأحكام والشروط العامة مرة أخرى لدى إصدار كل سند شحن إلكتروني (المادة ٦ (٢) من المرسوم الرئاسي).

(38) يمكن إرسال هذه الرسالة في شكل ورقي (المادة ٦ (١) من المرسوم الرئاسي).

(39) في البوابة الكورية على الإنترنت لسندات الشحن الإلكترونية، يجوز للشاحن أن يقدم طلب الشحن عن طريق شبكة التجارة الإلكترونية "يوتريد هب" (uTradeHub) (التي هي خدمة تجارة إلكترونية ذات خطوة واحدة تقوم بتشغيلها شركة KTNET الكورية)، ويجوز له، في تلك المناسبة، أن يعرب عن موافقته على استخدام سند الشحن الإلكتروني بواسطة اتفاق يوقع عليه بالنقر على الفأرة. ويتلقى مشغّل السجل طلب الشحن، ويخصص له رقماً، ويرسله إلى الناقل.

(40) الواقع أنه في النظام الذي نفذتُ إنشاء سجلان إلكترونيان، يحدد أحدهما حائز سند الشحن الإلكتروني ويُخزن في السجل، ويحتوي الثاني على المعلومات المقدمة مع الطلب ويُخزن في مستودع مستندات يوتريد (uTrade Document Repository). ويحدّد كل من السجلين تحديداً فريداً، ويُربط بينهما، ويجري تحقيق التوافق بينهما يومياً. ومستودع مستندات يوتريد هو منصة إنترنت تشغّلها شركة KTNET وفقاً للمادة ١٦ من قانون ترويج التجارة الإلكترونية الذي يضع بارامترات لإدارة بنية المفاتيح العمومية (قانون ترويج التجارة الإلكترونية، المعدل آخر مرة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩) (القانون رقم ٩٧٠٥). ويشكّل مستودع مستندات يوتريد والسجل الإلكتروني لحقوق الملكية ومنصة الإنترنت لسندات الشحن الإلكترونية (e-B/L Korea Portal) نظام معلومات سندات الشحن الإلكترونية.

(41) المادة ٦ (٣) من المرسوم الرئاسي.

(42) المادة ٨٦٢ (٢) و٨٦٢ (٤) من القانون التجاري.

٣- نقل ملكية سند الشحن الإلكتروني

٣٣- يجوز لحائز سند الشحن الإلكتروني أن يظهر السند بأن يبعث إلى مشغّل السجل رسالة يبلغه فيها نيته نقل ملكية السجل الإلكتروني.^(٤٣) وعلى الناقل أن يبين في الرسالة معلومات المحال إليه ورقم التعريف الفريد لسند الشحن الإلكتروني الذي خصصه مشغّل السجل للسند.^(٤٤)

٣٤- ويقوم مشغّل السجل بتعديل السجل الإلكتروني بتحديث المعلومات المتعلقة بالحائز، ويبلغ المحال إليه والحيل بذلك.^(٤٥) وعند استلام هذه الرسالة، يبدأ المحال إليه في ممارسة حق السيطرة على سند الشحن الإلكتروني.^(٤٦)

٤- تعديل سند الشحن الإلكتروني

٣٥- يجوز لحائز سند الشحن الإلكتروني أو الناقل تعديل تفاصيل السند بتقديم طلب إلى مشغّل السجل.^(٤٧) وعلى مشغّل السجل إبلاغ الطرف غير الطالب بهذا الطلب،^(٤٨) وإذا قبل هذا الطرف التغييرات المقترحة،^(٤٩) يقوم مشغّل السجل بتعديل السجل الإلكتروني وفقاً للطلب، ويُعلم الطرفين بذلك.^(٥٠)

٣٦- والحائز هو وحده الذي يجوز له أن يطلب تقسيم سندات الشحن الإلكترونية أو الجمع بينها.^(٥١) وتلزم موافقة الناقل إذا أدى التقسيم أو الجمع إلى إلغاء سند شحن إلكتروني.

(43) المادة ٨ (١) من المرسوم الرئاسي.

(44) المرجع نفسه، المادة ٨ (٢) (٢).

(45) المرجع نفسه، المادة ٨ (٣) و٨ (٤).

(46) المادة ٨٦٢ (٣) و٨٦٢ (٤) من القانون التجاري.

(47) فيما يتعلق بالحائز، انظر المادة ٩ (١) من المرسوم الرئاسي. ويمدد اتفاق الخدمة هذا الحق ليشمل الناقل (المادة ١٩ من اتفاق الخدمة).

(48) المادة ٩ (٢) من المرسوم الرئاسي.

(49) المرجع نفسه، المادة ٩ (٣).

(50) المرجع نفسه، المادة ٩ (٤). وإذا رفض الطرف غير الطالب التعديل، يقدم أسباب الرفض إلى مشغّل السجل، الذي عليه عندئذ أن يبلغ الطرف الطالب.

(51) المادة ١٩ من اتفاق الخدمة.

٥ - الاستعاضة عن سند الشحن الإلكتروني

٣٧ - يجوز للحائز أن يطلب من مشغّل السجل الاستعاضة عن سند الشحن الإلكتروني بسند شحن ورقي.^(٥٢) وفي هذه الحالة، يتعين على مشغّل السجل إنهاء السجل الإلكتروني لسند الشحن وإبلاغ الناقل بالإتمام.^(٥٣) ثم على مشغّل السجل إصدار سند شحن ورقي والتأشير على ظهره بأي تظهير سابق لسند الشحن الإلكتروني.^(٥٤) ويكون لهذا التأشير نفس التأثير القانوني للتظهير.^(٥٥)

٦ - تسليم البضاعة وإنهاء سند الشحن الإلكتروني

٣٨ - يجوز لحائز سند الشحن الإلكتروني أن يطلب تسليم البضاعة بإرسال رسالة إلى مشغّل السجل.^(٥٦) وعلى مشغّل السجل أن يقوم عندئذ بتعديل السجل الإلكتروني لمنع مواصلة تداوله وأن يحيل طلب التسليم إلى الناقل.^(٥٧)

٣٩ - وعلى الناقل أن يتحقق من أن الطرف الطالب مطابق للطرف الذي يحق له تسلّم البضاعة وفقاً للسجل الإلكتروني، وفي هذه الحالة عليه أن يبلغ مشغّل السجل بقبوله طلب التسليم وأن يسلم البضاعة.^(٥٨)

٤٠ - وبعد تسليم البضاعة، يتعين على الناقل أن يحيل إلى مشغّل السجل الاسم الفعلي لمستلم البضاعة وتاريخ التسليم.^(٥٩) وعند تلقّي هذه المعلومات، يتعين على مشغّل السجل إنهاء السجل الإلكتروني وإبلاغ الناقل والمرسل إليه بالإتمام.^(٦٠)

(52) المادة ١٢ (١) من المرسوم الرئاسي. وعلى الحائز أن يقدم طلباً عن طريق المنصة الإلكترونية للحصول على سند الشحن الإلكتروني من مشغّل السجل (المادة ٢٠ من اتفاق الخدمة).

(53) المرجع نفسه، المادة ١٢ (٤). ومشغّل السجل مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في سند الشحن الورقي (المادة ١٢ (٥) من المرسوم الرئاسي).

(54) المرجع نفسه، المادة ١٢ (٢).

(55) المرجع نفسه، المادة ١٢ (٣). ويمنح المرسوم الرئاسي مشغّل السجل الحق الحصري في إصدار سند الشحن الورقي، بغية منع تعدد الإصدارات. ويمثل ذلك استثناء من مبدأ أن الناقل ينبغي أن يصدر سندات الشحن الورقية. وفضلاً عن ذلك، تمنح المادة ٧ من اتفاق الخدمة مشغّل السجل الحق في تحديد شكل سند الشحن الورقي تبعاً لاحتياجاته.

(56) المرجع نفسه، المادة ١٠ (١).

(57) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٢).

(58) المرجع نفسه، المادة ١١ (١) و١١ (٢). ويتم إبلاغ الناقل بهوية الطرف الطالب في وقت تلقي طلب التسليم، الذي يقدمه الطرف الطالب إلى السجل عبر بوابة الإنترنت.

٤١ - وفي حال رفض تسليم البضاعة، يتعين على الناقل إبلاغ مشغّل السجل بالأسباب. وفي المقابل، يتعين على مشغّل السجل أن يبلغ حائز سند الشحن الإلكتروني بالرفض وأن يعدل السجل الإلكتروني لكي يتسنى تداوله مجدداً.^(٦١)

٧- مشغّل السجل

٤٢ - يتعين أن يكون مشغّل السجل شخصية اعتبارية لديها المعدات والمرافق القادرة على تقديم خدمات سندات الشحن الإلكترونية، وموجودات صافية تزيد على ٢٠ بليون ون كوري،^(٦٢) وتغطية تأمينية من المسؤولية.^(٦٣) وتعلق أهمية خاصة على اعتماد تدابير وافية لحفظ البيانات وأمنها. وعلاوة على ذلك، يتعين على مشغّل السجل توظيف ما لا يقل عن ١٢ موظفا مؤهلا في مجال تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات والعمليات التجارية، وأن يعتمد لائحة داخلية بشأن إجراءات وأساليب تشغيل المعدات والمرافق وإدارتها. ولوزارة العدل سلطة الإشراف على مشغّل السجل ومراجعة عملياته.^(٦٤)

٨- شؤون المسؤولية

٤٣ - لا تحتوي المادة ٨٦٢ من القانون التجاري الكوري المنقح ولا المرسوم الرئاسي على قواعد تتعلق تحديدا بتوزيع المسؤولية؛ ومن ثم فإن القواعد العامة بشأن المسؤولية الواردة في القانون التجاري والأحكام التعاقدية الواردة في اتفاق الخدمة تحدد نظام المسؤولية المتصل باستخدام سندات الشحن الإلكترونية.

٤٤ - وعلى وجه الخصوص، يعفى مشغّل السجل، وفقا للأحكام التعاقدية الواردة في اتفاق الخدمة، من أي مسؤولية ونزاع ينشأ من شحن البضاعة.^(٦٥) وعلاوة على ذلك، لا يكون مشغّل السجل مسؤولا عن أي ضرر ناشئ من تخلف المستعمل عن حفظ هوية المستعمل

(59) المرجع نفسه، المادة ١١ (٢).

(60) يجوز إنهاء السجل دون أي حذف من المعلومات الواردة في سند الشحن الإلكتروني أو تغيير لها أو إضافة إليها (المرجع نفسه، المادة ٢ ((٧)).

(61) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٣).

(62) تعادل حاليا نحو ١٧ مليون دولار أمريكي.

(63) المرجع نفسه، المادة ٣.

(64) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(65) المادة ٥ من اتفاق الخدمة.

وكلمة السر الخاصتين به في أمان، أو من انتهاك المستعمل لاتفاق الخدمة، أو من التغييرات في معلومات المستعمل. وأخيراً، لا يكون مشغّل السجل مسؤولاً عن الكوارث الطبيعية.

٤٥- ويقع على عاتق مستعملي البوابة الكورية على الإنترنت لسندات الشحن الإلكترونية (e-B/L Korea Portal) واجب قانوني بالتحقق من أي تغيير في وضعية سند الشحن الإلكتروني وإخطار مشغّل السجل بأي اختلاف.^(٦٦)

٩- الاحتفاظ بالسجلات

٤٦- على مشغّل السجل الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية لسندات الشحن الإلكترونية لمدة عشر سنوات بعد تاريخ تسليم البضاعة، إذا تم تسليمها، ولمدة عشر سنوات بعد تاريخ صدور سند الشحن الإلكتروني إذا لم يتم تسليم البضاعة، وفي حالة الاستعاضة عن سند الشحن الإلكتروني بسند شحن ورقي، لمدة عشر سنوات بعد أن يقوم مشغّل السجل بإنهاء السجل الإلكتروني.^(٦٧)

٤٧- وفي ضوء ما تقدم، لعل اللجنة ترغب في مناقشة ما إن كان ينبغي الاضطلاع بالمزيد من العمل لوضع إطار قانوني موحد للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

رابعاً- إدارة الهويات

٤٨- يتم تعريف هوية إلكترونية لأي شخص أو كيان بواسطة مجموعة من الصفات (مثلاً الاسم؛ وعنوان البريد الإلكتروني؛ وتاريخ الميلاد)، تُختار عادة في ضوء أهميتها في السياق المعين. وقد تكون هذه الصفات مشتركة بين عدة أشخاص أو كيانات، أو قد تكون فريدة. بيد أن تجميع الصفات في كل هوية على حدة ينبغي أن يكون فريداً، على الأقل في السياق الذي تستخدم فيه، لكي يتسنى التوثيق المأمون لتلك الهوية ووصول المستخدم وصولاً مشروعاً إلى الخدمة.

٤٩- والنموذج الخاص بالأعمال التجارية السائد حالياً في الساحة الإلكترونية يقتضي من مقدمي الخدمات ومن الأعمال التجارية الأخرى تحديد وتوثيق هوية المستعملين الذين يسعون إلى الوصول إلى الخدمات أو إلى قواعد البيانات. وفي المقابل، يتعين على المستعملين إنشاء وسيلة مخصصة لإثبات الهوية لكل من الخدمات التي يرغبون في الوصول إليها. وقد أدى هذا

(66) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(67) المادة ١٣ من المرسوم الرئاسي.

النهج إلى تعدد الهويات التي تشير إلى مستعمل واحد، والتي قد تكون إدارتها عبئا ثقيلا. كما أدى إلى تكرار لا داعي له للبيانات التي تختزنها الأعمال التجارية، مع ما يصحب ذلك من ازدياد في التكاليف وكذلك في المخاطر المتعلقة بالخصوصية. ولم تنل محاولات تبسيط إدارة الهوية، وذلك مثلا باستخدام نظم "الوصول بواسطة توقيع واحد" ("single sign-on")، دعما واسع النطاق بعد، وخصوصا في الشبكات المفتوحة، وذلك بسبب المخاوف المتعلقة، في جملة أمور، بالخصوصية والأمن والحياد التكنولوجي.

٥٠ - واجتذبت نظم إدارة الهوية مؤخرا اهتماما كبيرا باعتبارها أداة لتحسين الثقة في التجارة الإلكترونية وفي تطبيقات إلكترونية أخرى. والواقع أن اعتماد الشركات والمكاتب الحكومية والمستهلكين اعتمادا واسع النطاق على الاتصالات الإلكترونية يتطلب وجود آليات مناسبة لإقامة الثقة المتبادلة. وتهدف نظم إدارة الهوية إلى إتاحة إمكانية تنقيح الهوية بين التطبيقات المختلفة بتسهيل التبادل الآمن لوسائل إثبات الهوية واستبعاد العمليات غير اللازمة. ولذلك يمكن أن تقدم تلك النظم مساهمة كبيرة في إقامة بيئة إلكترونية جديدة بالثقة وآمنة وفعالة.

٥١ - ويمكن أن تعمل نظم إدارة الهوية باستخدام عمليات تقنية شتى، مثل معايير الملكية، أو تكنولوجيات المصادر المفتوحة، أو المواصفات العمومية التي يمكن أن تنفَّذ بطرائق متباينة. ويمكن أن تختلف بنيات نظمها أيضا اختلافا كبيرا.

٥٢ - ويمكن أن تقوم نظم إدارة الهوية بتحديد هوية المستعمل وتوثيقها والإذن له من خلال الاستخدام الانتقائي للسمات المشتركة للهوية، وبذلك يمكن أن تعالج القضايا المتعلقة بتعدد الهويات الإلكترونية. ويجري بالفعل استخدام نظم إدارة الهوية في كل من القطاعين العام^(٦٨) والخاص^(٦٩) بما في ذلك في الشبكات الاجتماعية.

(68) للاطلاع على سياسة حكومة الولايات المتحدة بشأن إدارة الهويات، انظر موقع الإنترنت

<http://www.idmanagement.gov/>، وعلى الخصوص *Federal Identity, Credential, and Access Management Roadmap and Implementation Guidance, Version 1.0*، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، شرعت حكومة الولايات المتحدة في إعداد استراتيجية وطنية بشأن المعاملات الآمنة على الإنترنت، هدفها "تحسين موثوقية وأمن المعاملات على الإنترنت بتيسير إنشاء أطر ثقة تشغّل تشغيلًا مشتركًا وتنفيذًا تكنولوجيًا وعمليات محسّنة للتوثيق والإذن لجميع المشاركين في المعاملات على الإنترنت في القطاع الاتحادي والمدني والخاص" (انظر *Federal News Radio, White House works to change online transactions*, 25 March 2010، يمكن الاطلاع عليها بالرباط <http://www.federalnewsradio.com/?nid=35&sid=1919771>).

(69) انظر مثلا نظام OpenID على الموقع <http://openid.net/>، ونظام Kantara في الموقع <http://kantarainitiative.org/>، ونظام SAFE-BioPharma Association في الموقع <http://www.safe-biopharma.org/>.

٥٣ - وتعلق إدارة الهويات بالعملية الأولية المتمثلة في تحديد هوية كيان طبيعي أو اعتباري ("تحديد الهوية")، وعملية التحقق لاحقا من أن الكيان الذي يدعي أنه الكيان الذي تم تحديده هويته سابقا هو، حقيقة، ذلك الكيان ("التوثيق"). وعند نجاح توثيق الكيان، يستخدم الطرف الذي يعول على التوثيق عملية ثالثة، تسمى "الإذن"، لتحديد الحقوق والامتيازات التي تمنح للهوية الموثقة - وعلى سبيل المثال ما إن كان ينبغي أن يتاح للهوية الوصول إلى قاعدة بيانات، أو إلى خدمة إنترنت.

٥٤ - وتتوخى نظم إدارة الهوية، في أبسط أشكالها، ثلاث جهات فاعلة رئيسية هي: الموضوع (أي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يجري تحديده)، وموفر الهوية، والطرف المعول. ووظيفة موفر الهوية هي التحقق من هوية المواضيع وتأكيد هوياتهم إزاء الأطراف المعولة. ولذلك يمكن لموفر الهوية أن يتصرف بصفة طرف ثالث موثوق به، يقوم بتلقي المعلومات المقدمة من المواضيع ومن الأطراف المعولة وتخزينها وإدارتها وإعادة توزيعها وربما تجميعها.

٥٥ - وهناك نظام أكثر تعقيدا ينطوي على وجود موفري هويات متعددين يتحدون في جهة توفر إطار ثقة. وفي هذا النموذج، يضع موفر إطار الثقة المعايير الدنيا التي يتعين الحفاظ عليها في الاتحاد، ويرصد امتثال جميع موفري الهويات لتلك المعايير. ويهدف هذا النهج إلى ضمان التنافس بين موفري الهويات، وبذلك يمكن أن يؤدي إلى تحسين نوعية خدماتهم.

٥٦ - ويمكن أن تتيح نظم إدارة الهوية فوائد كبيرة للمواضيع وكذلك للأطراف المعولة. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تتيح للمواضيع التفاعل مع أطراف معولة مختلفة باستخدام هوية واحدة، وبذلك تتجنب إدخال وتبادل معلومات غير لازمة خاصة بتحديد الهوية، وتبسط وتسرع إجراءات التوثيق اللازمة للوصول إلى الخدمات.

٥٧ - ومن وجهة نظر الأطراف المعولة، تنشأ المزايا المحتملة من أنه لن يتعين على موفر الهويات تحديد هوية المواضيع سوى مرة واحدة فقط. ويقوم موفر الهويات عندئذ بتوثيق المواضيع ويجري تبادلا انتقائيا للسماح ذات الصلة بهوياتهم مع الأطراف المعولة المختلفة عندما يرغب الموضوع في الوصول إلى الخدمات. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وفور كبيرة للأطراف المعولة من حيث الموارد البشرية والتقنية، بسبب وفور الحجم، ويمكن أن يدعم زيادة سهولة التفاعل بين الأطراف المعولة من خلال زيادة إمكانية التشغيل المشترك. ويمكن أيضا أن ييسر الامتثال للمعايير التنظيمية.

٥٨ - وقد ساهمت بالفعل المنظمات الحكومية الدولية في دراسة هذا الموضوع. فمن الناحية التقنية، أنشأ الاتحاد الدولي للاتصالات فريق التركيز المعني بإدارة الهويات "لتسهيل وحفز إقامة إطار عام [لإدارة الهويات] ووسائل اكتشاف الهويات المستقلة الموزعة واتحادات الهويات وسبل التنفيذ".^(٧٠)

٥٩ - ومن حيث السياسات، أعدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وثيقة مرجعية أولى.^(٧١) وتنص تلك الوثيقة على وجود حاجة إلى "التوافق بين المنظمات في الالتزامات التنظيمية الخاصة بالامتثال"، من أجل تسهيل الإمكانية القانونية للتشغيل المشترك. كما تشدد على أن من المستصوب، لا سيما على الصعيد الدولي، إقامة بيئة تمكينية قانونية، وليس بيئة تمكينية تنظيمية، من أجل حفز اتحاد النظم.^(٧٢) كما تعتبر تلك الوثيقة المساءلة والشفافية في تشغيل مختلف عناصر نظام إدارة الهويات عناصر هامة في البيئة التمكينية القانونية. وعلاوة على ذلك، تشدد الوثيقة على الحاجة إلى قواعد واضحة بشأن توفير الخدمات، والتعامل مع المعلومات الشخصية وتخزينها، ولا سيما الحساسية منها، وتوزيع مخاطر المسؤولية بين المشاركين.

٦٠ - وقد صنفت مناقشة أكثر تفصيلاً المسائل القانونية التي تثيرها أنظمة إدارة الهويات إلى أربع فئات رئيسية هي: الخصوصية وتحديد الهوية والتوثيق، والمسؤولية، والأداء.^(٧٣)

٦١ - واجتذبت الخصوصية والمخاطر الأمنية اهتماماً كبيراً منذ مرحلة مبكرة. وجرى التشديد على المخاطر المتعلقة بالاستخدام غير اللائق لمعلومات الهويات والكشف الذي لا مبرر له عنها وانتهاك سريتها. وفي هذا الصدد، قيل إن من شأن استخدام نهج الاتحادات، وخصوصاً الإشراف من جانب موفر إطار الثقة، أن يزيد من مستويات الخصوصية

(70) يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن فريق التركيز المعني بإدارة الهويات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات من موقع الإنترنت <http://www.itu.int/ITU-T/studygroups/com17/fgidm/index.html>.

(71) OECD Working Party on Information Security and Privacy, *The Role of Digital Identity Management in the Internet Economy: a Primer for Policy Makers*, DSTI/ICCP/REG(2008)10/FINAL (11 June 2009).

(72) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(73) T. J. Smedinghoff, *Federated Identity Management: Balancing Privacy Rights, Liability Risks, and the Duty to Authenticate*, ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. يمكن الاطلاع عليها في عنوان الإنترنت <http://ssrn.com/abstract=1471599>.

والأمن.^(٧٤) وأشير أيضا إلى استصواب أو ضرورة وضع معايير دولية بشأن تدفق معلومات الهويات عبر الحدود.

٦٢- والعمليتان الرئيسيتان اللتان يستند إليهما أي نظام لإدارة الهوية هما تحديد الهوية والتوثيق. ويسمح تحديد الهوية بإنشاء العلاقة بين الموضوع والهوية الإلكترونية، في حين يتيح التوثيق التحقق من الارتباط بين الموضوع الذي يدعي تلك الهوية والهوية المدعاة. ومن ثم فمن شأن تحديد الخاطئ للهوية أن يعرض الأطراف المعوّلة للوصول الجائر إلى الخدمات التي تقدمها تلك الأطراف على الرغم من متطلبات التوثيق المتشددة. وبالمثل فمن شأن التوثيق الخاطئ أن يعرض الأطراف المعوّلة لمخاطر مشابهة على الرغم من التحديد الصحيح للهوية. وبما أن بيئة إدارة الهويات مؤاتية لتسهيل الهويات فقد تكون كل الأطراف معرضة بوجه خاص للأضرار التي يحتمل أن تنجم عن هذه الحالات من الوصول الجائر.

٦٣- ويمكن أن يكون الامتثال للإجراءات السليمة الخاصة بالمصادقة وتحديد الهوية هاما أيضا لأطراف غير مشمولة بمخطط إدارة الهويات. فمثلا قد ترغب مؤسسة مالية في الاعتماد على موفر هويات، في إطار نظام لإدارة الهويات، حيثما يكون ذلك الاعتماد مشروعا بموجب القانون المنطبق، للامتثال لواجباتها القانونية بموجب معايير "اعرف عميلك" الرامية إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٤- وقد يكون من المفيد بوجه خاص مناقشة قواعد تحديد المسؤولية، ولا سيما في حالة تحديد الهوية الخاطئ أو الوصول غير المأذون به إلى الخدمات أو إلى بيانات الهويات أو لمنع الوصول إلى الخدمات المشروعة أو بيانات الهوية. وقد تتعلق السيناريوهات المثيرة للقلق أيضا بإساءة استخدام معلومات الهوية والوصول غير المشروع إلى الخدمات. وسيلزم أن يوازن توزيع المسؤولية بين المصالح المختلفة دون أن يعرقل اعتماد النموذج على نطاق أوسع. ومن أجل القيام بذلك، قد يكون من المستصوب تحديد معايير الأداء الخاصة بمختلف الأطراف الفاعلة، وقد يدعم ذلك، بدوره، إقامة الثقة المتبادلة.

٦٥- وتصاغ المعايير الراهنة عن طريق التنظيم الذاتي والاتفاقات التعاقدية. وقد صدرت دعوات إلى تجميع مجموعة من القواعد القانونية تحدد واجبات المشاركين في أنظمة إدارة الهويات والتزاماتهم.^(٧٥) ويمكن أن يكون لهذه القواعد طابع قانوني أيضا.

(74) Center for Democracy & Technology, *Issues for Responsible User-Centric Identity*, November 2009 –

Version 1.0, p. 2. يمكن الاطلاع عليها في عنوان الإنترنت

http://cdt.org/files/pdfs/Issues_for_Responsible_UCI.pdf

٦٦- في ضوء ما تقدم، لعل اللجنة ترغب في النظر في ما إن كانت الحالة الراهنة للمسألة تقتضي إجراء المزيد من الدراسة من قِبل الأمانة، بما في ذلك من خلال المشاركة في اجتماعات الخبراء أو تنظيمها، بحسب الاقتضاء.

خامسا- استخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية

٦٧- يشكل الاستخدام الواسع النطاق للأجهزة المحمولة، بما فيها الهواتف المحمولة، واقعا راسخا في العديد من البلدان المتقدمة النمو. وقد شهد في السنوات الأخيرة معدلات نمو مرتفعة في البلدان النامية أيضا، حيث تعتبر الأجهزة المحمولة وسيلة ناجحة بوجه خاص للتغلب على محدودية البنى التحتية للاتصالات.^(٧٦) والواقع أن عدد مستخدمي الأجهزة المحمولة السريع التزايد في البلدان النامية قد ثبت أنه مفيد في تحقيق الهدف الذي حددته خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات وهو "تأمين تمتع أكثر من نصف سكان العالم بالإنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أماكن قريبة"^(٧٧) قبل وقت طويل من الموعد النهائي المحدد له وهو عام ٢٠١٥.^(٧٨)

٦٨- كما أدى هذا الاتجاه إلى زيادة عرض مجموعة واسعة من الخدمات التي تقدم عبر الأجهزة المحمولة. وقد تختلف التكنولوجيا المستخدمة في ضوء البنية التحتية المتاحة للاتصالات. ومن ثم فقد تُستخدم الأجهزة المحمولة لإرسال الرسائل الإلكترونية واستقبالها بواسطة خدمات الرسائل القصيرة (SMS)، أو لتصفح الإنترنت بواسطة بروتوكول التطبيقات اللاسلكية (WAP)، أو لإجراء المعاملات اللاتماسية (contactless transactions) المستندة إلى تطبيقات اتصالات المجال القريب (NFC). وفي معظم الحالات، إن لم يكن في كل الحالات، يمكن أن يوصف الاتصال بأنه ذو طبيعة إلكترونية في إطار المعايير التشريعية المعتمدة في نصوص الأونسيرال.

(75) أنشأت رابطة المحامين الأمريكية فرقة عمل قانونية اتحادية معنية بإدارة الهويات، تتمثل أهدافها في ما يلي: "تحديد وتقييم المسائل القانونية التي تنشأ في ما يتعلق بتطوير وتنفيذ واستخدام النظم الاتحادية لإدارة الهويات؛ وتحديد وتقييم النماذج القانونية الملائمة لمعالجة تلك المسائل؛ ووضع أحكام وعقود نموذجية يمكن للأطراف استخدامها". ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن أعمال فرقة العمل المشار إليها من عنوان الإنترنت www.abanet.org/dch/committee.cfm?com=CL320041

(76) الأونكتاد، *Information Economy Report 2009*، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.D.18، الصفحات ٤-٨.

(77) .WSIS-03/GENEVA/DOC/0005

(78) الأونكتاد، *WSIS Follow-up Report 2008*, UNCTAD/DTL/STICT/2008/1, p. 2-4.

٦٩- وعلى الصعيد العام فإن إمكانية التنبؤ بالوضعية القانونية للمعاملات التي تجرى بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك المعاملات التي تنفذ بالأجهزة المحمولة، ستتعرض كثيرا باعتماد التشريعات المناسبة. بيد أنه، من جهة، لم تعتمد بعد عدة بلدان، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، قوانين عامة للتجارة الإلكترونية؛ ومن الناحية الأخرى، توخت بلدان معينة، بعد أن أشارت صراحة إلى أن التجارة المحمولة هي من أشكال التجارة الإلكترونية التي تتناولها تشريعات الحياد التكنولوجي، وضع قواعد محددة إضافية لتلبية احتياجاتها.^(٧٩) والمنظمات الصناعية ناشطة، في الوقت نفسه، في عرض وجهات نظرها حول مختلف المسائل التشريعية.^(٨٠) ولذا فقد يكون من المفيد توفير إرشادات بشأن اعتماد المعايير التشريعية المناسبة، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام الأجهزة المحمولة.

٧٠- ومن المجالات التي شدد فيها على أهمية التكنولوجيا المحمولة خدمات الدفع. وفي هذا المجال أيضاً يمكن أن يلاحظ وجود ازدياد، ليس في الكمية والخدمات المقدمة وحسب بل أيضاً في تنوعها، يتناسب مع توافر التكنولوجيا وتيسر تكلفتها للمستخدمين. وقد تعطي التغيرات السريعة في التكنولوجيا وزناً إضافياً لأسباب اعتماد تشريعات بشأن الحياد التكنولوجي.

٧١- وتعتبر المدفوعات التي تتم بواسطة الأجهزة المحمولة أداة داعمة للإدماج المالي (financial inclusion)، لا سيما في المناطق الريفية.^(٨١) والواقع أنه في عدد سريع التزايد من البلدان النامية يقدم مشغلو شبكات الهواتف المحمولة خدمات الدفع، مقابل رسوم، عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي تبث عبر الأجهزة المحمولة، وعادة عن طريق الرسائل القصيرة. ويمكن أن يصل هذا المخطط إلى عملاء لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى خدمات المؤسسات المالية التقليدية لعدة أسباب، من بينها صعوبة الوصول إلى مرافقها المادية.^(٨٢) وقد تكون

(79) فرنسا، Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, article 28.

(80) انظر مثلاً الفريق العامل المعني بالتجارة بواسطة الاتصالات المتنقلة والتابع للمجموعة الأوروبية للنظام العالمي للاتصالات المتنقلة، الذي يمكن الاطلاع على آرائه في عنوان الإنترنت http://www.gsmeurope.org/work_groups/mcommerce.shtml.

(81) Timothy R. Lyman, Mark Pickens, David Porteous, *Regulating Transformational Branchless Banking: Mobile Phones and Other Technology to Increase Access to Finance*, CGAP Focus Note no. 43, January 2008, يمكن الاطلاع عليها في عنوان الإنترنت <http://www.cgap.org/p/site/c/template.rc/1.9.2583/>.

(82) تشكل كينيا مثلاً معروفاً لتنفيذ هذا النموذج الخاص بالأعمال التجارية. انظر Alliance for Financial Inclusion (AFI), *Case Study. Enabling mobile money transfer. The Central Bank of Kenya's treatment of M-Pesa*, شباط/فبراير ٢٠١٠. يمكن الاطلاع عليها في عنوان الإنترنت http://www.afi-global.net/downloads/AFI_case%20study_Mpesa.pdf.

المدفوعات عبر الحدود شائعة، على سبيل المثال، في دعم التجارة الإقليمية، ولا سيما في الجهات التي تقوم فيها الأوساط التجارية على روابط غير الجنسية، وفي تحويلات المغتربين.^(٨٣)

٧٢- ويجدر بالذكر أن مشغلي شبكات الهواتف المحمولة لا يقدمون في العادة خدمات مالية بل يكتفون بتسهيل تحويل الأموال؛ ولذلك يمكن تعريف خدماتهم بأنها خدمات دفع بواسطة الأجهزة المحمولة (m-payments). إلا أن المؤسسات المالية يمكن جدا أن تقدم خدماتها، التي تشمل عادة الحصول على القروض وعلى عائدات الودائع المالية، من خلال الأجهزة المحمولة؛ وفي هذه الحالة، يمكن أن توصف بأنها خدمات مصرفية بواسطة الأجهزة المحمولة (m-banking).^(٨٤) وبما أن الخدمات المصرفية بواسطة الأجهزة المحمولة تتطلب في كثير من الأحيان معايير تكنولوجية أعلى، بما في ذلك للأغراض الأمنية، فإنها أكثر شيوعا في البلدان التي تتوفر فيها شبكات اتصالات متقدمة. وقد يكون من العوامل الأخرى ذات الصلة بانتشار الخدمات المصرفية المقدمة بواسطة الأجهزة المحمولة مدى تطور الأسواق المالية، وعلى الخصوص مدى توافر أدوات متعددة للتعامل مع مقدمي الخدمات المالية.

٧٣- وقد تطرح المدفوعات التي تتم بواسطة الأجهزة المحمولة تحديات فريدة. فمثلا يمكن أن يتطلب هدف الإدماج المالي اعتماد عتبة أدنى لتحديد هوية العملاء في البيئات التي قد لا تكون وثائق الهوية الرسمية متاحة فيها بسهولة. ولذلك يمكن تطبيق معايير أدنى لتحديد هوية هؤلاء العملاء. ويمكن أن يوحى هذا، بدوره، باعتماد معايير توثيق مرنة في سياق نهج محايد تكنولوجيا. وتناقش دراسة أعدتها مؤخرا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعض مسائل السياسات المتعلقة تحديدا بالتجارة بواسطة الأجهزة المحمولة، وخصوصا من وجهة نظر المستهلكين.^(٨٥)

٧٤- في ضوء ما تقدم، ومع إيلاء الاعتبار لما لتكنولوجيات الأجهزة المحمولة من تأثير محتمل في التنمية، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كانت الحالة الراهنة لهذه المسألة تجعلها تستحق المزيد من الدراسة. وفيما يتعلق بالمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة، لعل اللجنة

(83) للاطلاع على مزيد من النظر بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية لتعزيز الإدماج المالي، انظر الوثيقة A/CN.9/698، التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية، وخصوصا الفقرة ٥٨.

(84) من وجهة النظر التنظيمية، ينبغي أن يلاحظ أن أحد الاختلافات الهامة بين المدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة والخدمات المصرفية بواسطة الأجهزة المحمولة قد يتمثل في مدى إمكانية وقوع مشغل الخدمة في نطاق سلطة مالية مركزية.

(85) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *Policy Guidance for Addressing Emerging Consumer Protection and Empowerment Issues in Mobile Commerce*، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تود أن تستذكر الأعمال التي اضطلع بها بالفعل في مجال المدفوعات الدولية، وذلك مثلاً عند صوغ قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية،⁽⁸⁶⁾ بهدف النظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح تلك الأعمال وتحديثها لاستيعاب استخدام الأجهزة المحمولة.

(86) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.11.